

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة السويس
رقم (٥٤٦٤) المؤرخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العربية
للتوريدات والأشغال البحرية بمحافظة السويس حلاً إدارياً .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد